غرسا في حديث ما من عبد فظاهر هذا يتناول المسلم والكافر
لكن يحمل على المقيد والمراد بالمسلم الجنس فتدخل المرأة المسلمة وقال
لنا مسلم هو ابن ابرهيم الفراهيدي البصري قال العيني كابن حجر
كذا اثبات لنا للاصيلي وكريمة وابي ذر وفي رواية النسفي والاخرين
وقال مسلم بدون لفظة لنا حدثنا أبان بن يزيد العطار قال
حدثنا قتادة بن دعامة قال حدثنا انس رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم لم يسق متن هذا السند لان غرضه منه
التصريح بالتحديث من قتادة عن انس وقد اخرجه مسلم عن عبد الله
ابن حميد عن مسلم بن ابرهيم المذكور بلفظه ان بني الله صلى الله عليه
وسلم راى نخلا لام مبشر امرأة من الانصار فقال من غرس هذا
النخل امسلم ام كافر قالوا مسلم بنحو حديثهم كذا عند مسلم فحال
بدعلى ما قبله وقد بينه ابو نعيم في المستخرج من وجه اخر عن
مسلم بن ابرهيم وباقيه لا يغرس مسلم غرسا فاكل منه انسان او
طير او دابة الا كان له صدقة وقد اخرج مسلم هذا الحديث
من طرق عن جابر قال في بعضها فيأكل منه سبع او طائر او شيء الا كان له فيه
اجر وفي اخرى فيأكل منه انسان ولا دابة ولا طير الا كان له
صدقة الى يوم القيامة ومقتضاه ان ثواب ذلك يستمر مادام الغرس
او الزرع ماكولا منه ولو مات غارسه او زارعه ولو انتقل ملكه
الى غيره قال ابن العربي في سعة كرم الله ان يثيب على ما بعد
الحياة كما كان يثيب ذلك في الحياة وذلك في ستة صدقة جارية
او علم ينتفع به او ولد صالح يدعو له او غرس او زرع او الرباط
فالمرابط ثوابه عمله الى يوم القيامة انتهى ونقل الطيبي
عن محيي السنة انه روي ان رجلا مر بابي الدرداء وهو يغرس

جوزة

جوزة فقال اتغرس هذه وانت شيخ كبير وهذه لا تطعم الا في كذا وكذا
عاما فقال ما على ان يكون الى اجرها وياكل منها غيري قال وذكر
ابو الوفا البغدادي عنه مرا بوشر وان على رجل يغرس شجر الزيتون
فقال له ليس هذا اوان غرسك الزيتون وهو شجر بطيء الاثمار فاجابه
غرس من قبلنا فاكلنا ونغرس لنا كل من بعدنا فقال انوشروان زه
ايا احسنت وكان اذا قال زه يعطي من قيلت له اربعة الاف
درهم فقال ايها الملك كيف تعجب من شجري وابطا ثمره فاسرع
ما اثمر فقال زه فزيد اربعة الاف درهم اخرى فقال كل شجر
يثمر في العام مرة وقد اثمرت شجرتي في ساعة مرتين فقال زه
فزيد مثلها فمضى انوشروان فقال ان وقفنا عليه لم يكفه ما في
خزائننا فاعلم ان حصول هذه الصدقة المذكورة يتناول حتى من
غرسه لعيالة او لنفقته لان الانسان يثاب على ما سرق له وان
لم ينو ثوابه ولا يختص حصول ذلك بمن يباشر الغراس او الزراعة
بل يتناول من استاجر لعمل ذلك والصدقة حاصلة حتى فيما عجز
عن جمعه كالسنبل المعجوز عنه بالحصيدة فيما كل منه حيوان فانه
مندرج تحت مدلول الحديث ويستدل به على ان الزراعة افضل
المكاسب وقال به كثيرون وقيل الكسب باليد وقيل التجارة
وقد يقال كسب اليد افضل من حيث الحل والزرع من حيث عموم
الانتفاع وحينئذ فينبغي ان يختلف ذلك باختلاف الحال فحيث
احتيج الى الاقوات اكثر تكون الزراعة افضل للتوسعة على الناس
وحيث احتيج الى المتجر لانقطاع الطرق تكون التجارة افضل
وحيث احتيج الى الصنايع تكون افضل والله اعلم وهذا الحديث
اخرجه المصنف ايضا في الادب والترمذي في الاحكام

باب